

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٩

جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيس المعين

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- تأكيد تسمية رئيس الاجتماع.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تأكيد النظام الداخلي.
- ٥- تأكيد تسمية الأمين العام للاجتماع.
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع. انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين.
- ٧- تبادل عام للآراء.
- ٨- خطة عمل لتعزيز عالمية الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ برنامج رعاية الاتفاقية.
- ٩- حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامثال لها.
- ١٠- النظر في التقرير المتعلق بأعمال فريق الخبراء الحكوميين.
- ١١- الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.
- ١٢- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.
- ١٣- مسائل أخرى.

— — — — —